الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب القذف.

تنبيه ظاهر قوله ومن قذف محصنا فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا وأربعين إن كان عبدا .

أن هذا الحكم جار ولو عتق قبل الحد وهو صحيح وهو المذهب ولا أعلم فيه خلافا .

تنبيه ثان يشترط في صحة قذف القاذف أن يكون مكلفا وهو العاقل البالغ فلا حد على مجنون ولا مبرسم ولا نائم ولا صبي .

وتقدم حكم قذف السكران في أول كتاب الطلاق .

ويصح قذف الأخرس إذا فهمت إشارته .

جزم به في الرعاية .

وفي اللعان ما يدل على ذلك .

فائدة لو كان القاذف معتقا بعضه حد بحسابه على الصحيح من المذهب.

وقيل هو كعبد .

قال الزركشي لو قيل بالعكس لاتجه يعني أنه كالحر انتهى .

قلت وهو ضعيف لأن الحد يدرأ بالشبهة .

قوله وهل حد القذف حق 🛘 أو للآدمي على روايتين) .

وهذه المسألة من جملة ما زيد في الكتاب .

إحداهما هو حق للآدمي وهو المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع والكافي وغيرهما .

وصححه في النظم وغيره